الشبهة الثامنة والعشرون
دعوى مخالفة السنة للقرآن . . ؟

إن منكرى السنة المعاصرين، يكثرون من ذكر هذه الشبهة – الآن – فقد طالعتنا كثير من الصحف الجديدة، والمجلات التى لها غرام بالسير فى الممنوع، وتاريخ فى ترويج الأباطيل، وكل ما ينافى الإسلام، طالعتنا هذه الصحف والمجلات بمقالات متكررة، يستخدم كاتبوها شبهة مخالفة السنة للقرآن، فى الوصول إلى أغراضهم الخبيثة، وسعيهم الدءوب فى إزالة ثوابت الإسلام. وفى مقدمتها سنة من أرسله الله رحمة للعالمين. ظانين أن هذه الشبهة هى الضربة القاضية للهدى النبوى، والمصدر الثانى من مصادر التشريع فى الإسلام، لأن مخالفة القرآن أمر مرفوض عند المسلمين فلماذا – إذن – لا ينسفون السنة بادعاء مخالفتها للقرآن؟ إنها فرصة ذهبية لهؤلاء المارقين الجهلة، الذين يقتفون آثار الزنادقة القدامى، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

فالزنادقة – قديما – ادعوا هذه الدعوة، من الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم. وساقوا بين يدى هذه الدعوى الشيطانية حديثا قالوا فيه إن رسول الله ﷺ قال:

«ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا».

قال أهل العلم والبصر بالحديث النبوى: إن هذا الحديث موضوع ومكذوب على رسول الله، وأن الزنادقة والخوارج هم الذين اخترعوه من عند أنفسهم تبعا لأهوائهم. وممن قضى عليه بالوضع الإمام عبد الرحمن بن مهدى شيخ الإمام البخارى.

وبعض العلماء جارَوْا الخصم الذين وضعوا هذا الحديث ليبطلوا دعواهم، فقالوا:

قد عرضنا حديثكم هذا على كتاب الله فوجدناه مخالفا للقرآن؛ لأننا لم

نجد فى القرآن «أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق القرآن، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى والأمر بطاعته ويحذر من مخالفة أمره على كل حال» (١).

تطبيقات :

ولهم على هذه القاعدة تطبيقات كان الباعث عليها عندهم أحد أمرين:

أما الجهل إن كانوا صادقين عند أنفسهم فيما يقولون وإما العناد والتجاهل، ليشتروا بآيات الله ثمنا قليلا من مال أو شهرة أو هما معاً، ونسوق فيما يأتى نماذج من تطبيقاتهم الجاهلة.

رجم الزانى المحصن :

عدالة الإسلام اقتضت أن تكون جميع العقوبات الدنيوية مناسبة للجرائم المعاقب عليها، فلم يضع القرآن عقوبة شديدة على جرائم خفيفة، ولا عقوبة خفيفة على جرائم «غليظة» هذا مبدأ عام فى الإسلام.

وقد تكون الجرائم المعاقب عليها واحدة فى حقيقتها وصفاتها ثم تختلف العقوبة الموضوعة لها مراعاة للظروف التى وقعت فيها الجريمة.

وهذا نراه بكل وضوح فى جريمة «الزنى» إذا وقعت من غير متزوج، وهو ما يعبر عنه الفقه بـ«غير المحصن» أو وقعت من المتزوج، وهو المعبر عنه فى الفقه بـ«المحصن» وعدم الإحصان يكون غالبا فى مرحلة الشباب، وهى أكثر مراحل العمر إحساسا بالغريزة «الجنسية» وإلحاحاً لإشباعها، ويكون الشباب أضعف ما يكونون قدرة على كبح جماحها ومقاومتها. وهذا ظرف مخفف للعقوبة على جريمة الزنى إذا وقعت فى هذه الأحوال.

لذلك جعل الإسلام عقوبتها الجلد مائة؛ جاء ذلك فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

---

(١) كما فى قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره، أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب اليم﴾.

أما المتزوج إذا زنى، وعنده من الحلال ما يغنيه عن الزنى رجلا كان أو امرأة، فهذه الجريمة تقع منه ولا عذر له فيها، ولذلك جعل الإسلام عقوبة هذه الجريمة هى الرمى بالحجارة حتى الموت، ويطلق الفقه على هذه العقوبة مصطلح «الرجم».

والعقوبة الأولى (الجلد مائة) ثابتة بالنص القرآنى كما تقدم.

أما العقوبة الثانية «الرجم» فطريق ثبوتها هى السنة النبوية القولية والعملية على حدٍ سواء.

السنة القولية :

● حديث عبادة بن الصامت: «.. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».

● حديث ابن مسعود مرفوعا: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

● وروى أبو داود والحاكم مثله من حديث عائشة رضى الله عنها، مع بعض الاختلاف فى اللفظ، لكن المعنى فى الحديثين واحد.

السنة العملية :

الوقائع التى حدثت فى عصر النبوة، وتم فيها رجم الزناة المحصنين مشهورة، وأشهرها واقعتان هما: رجم النبى ﷺ ماعزا لما جاءه مقرا بأنه زنى، ثم رجم «الغامدية» التى صلى عليها النبى صلاة الجنازة بعد رجمها، وأثنى على حسن توبتها والرجوع إلى الله.

ثم نهج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم نهج الرسول فى رجم الزناة المحصنين، واتفق على عقوبة «الرجم» علماء الأمة. ومن يرجع إلى مباحث «الحدود» فى كتب الفقه يتبين له أن رجم الزناة المحصنين هو الموقف الثابت فى الإسلام قولاً وعملا. وما تزال بعض الأقطار الإسلامية تطبق هذه العقوبة، ولا ترى فيها خروجا عن شريعة الله، وهذا هو الحق والصواب.

مغالطات منكرى السنة :

منكرو السنة يقولون إن أحاديث ووقائع رجم الزناة المحصنين أحاديث ووقائع باطلة، لم يقلها النبى ولم يرجم زانيا، حتى وإن وردت هذه الأحاديث والوقائع فى صحيحى البخارى ومسلم، وفى غيرهما من كتب الصحاح ؟!

هكذا يقولون بكل إصرار وجزم؛ والسبب عندهم أن هذه الأحاديث والوقائع مخالفة للقرآن، لأن القرآن حدد عقوبة الزنا بالجلد مائة، فى الآية الثانية من سورة «النور» ولم يفرق بين الزانى المحصن وغير المحصن.

ومادامت هذه الأحاديث والوقائع مخالفة للقرآن فهى إذن باطلة، ومكذوبة على النبى ﷺ.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها :

ونحن نواجه هذه الشبهة – هنا – شبهة مخالفة السنة للقرآن نواجهها باعتبارين:

الأول : مواجهة الشبهة نفسها دون النظر إلى النماذج التطبيقية التى يذكرونها شواهد عليها. وهذه المواجهة سنرجئها إلى نهاية الحديث عنها.

الثانى : مواجهة الشبهة بالنظر إلى النماذج التطبيقية عندهم واحداً واحداً. وهذا ما نبدأ به الآن، فنقول.

أن قولهم أن أحاديث رجم الزانى المحصن باطلة؛ لأنها جاءت مخالفة للقرآن. هذا القول لا يصدر إلا عن أحد رجلين:

رجل حسن النية، ولكنه جاهل بالقرآن والسنة، معاً ورجل سيء النية، سواء صحب سوء نيته جهل أو لم يصحبه جهل فهذه الأحاديث وما صاحبها من وقائع عملية لا مخالفة بينها وبين القرآن، إلا فى أوهام الجهلة، والمعاندين.

تجريم الفساد :

فالقرآن الكريم يجرِّم الفساد والإفساد فى الأرض فى عدة مواضع:

ففى سورة البقرة، يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وفى سورة الأعراف يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...﴾ [الأعراف: ٥٦].

وفى سورة القصص يقول: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ [القصص: ٧٧].

عقوبات المفسدين:

ومادام الفساد والإفساد فى الحياة مُحَرَّماً ومنهيا عنه كان من الحكمة وضع عقوبات دنيوية عاجلة، على أنواع من الفساد تضر بحياة الأفراد والجماعات. وفى هذا ورد قوله تعالى فى سورة المائدة:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

فى هذه الآية الحكيمة وضع الله أربع عقوبات لجرائم الاخلال بالأمن العام والخاص وانتهاك الحرمات. وهى الجرائم التى يصدق عليها وصف محاربة الله ورسوله، والإفساد فى الأرض.

الزنى محاربة وإفساد:

والزنى، من أبشع الجرائم الخلقية، المسقطة للمروءة والشرف. وقد أجمعت الرسالات السماوية على تأثيمه وزجر مقترفيه.

ونظرة خاطفة إلى سرد العقوبات الأربع التى وردت فى آية «المائدة» تريك أن القرآن جعل العقوبة الأولى هى «التقتيل» وهو ماخوذ من الفعل: «أن يُقَتَّلوا».

فالزنى من أفحش أنواع الفساد والإفساد فى الأرض.

والرجم الذى ورد فى السنة الطاهرة عقوبة للزناة المحصنين نوع من «التقتيل» الذى ورد فى آية «المائدة» عقوبة أولى على محاربة الله ورسوله والإفساد فى الأرض.

فالقرآن والسنة فى توافق تام فى تحديد هذه العقوبة. فأين - ياترى -

مخالفة السنة للقرآن في تحديد الرجم للزناة المحصنين، كما يزعم منكرو السنة النبوية ؟!

بل إننا نرى دقة متناهية بين معنى الرجم ومعنى التقتيل. فالرجم هو الرمى بالحجارة حتى الموت. فأسباب الموت فيه بطيئة ومتكررة.

وهذا المعنى هو الذى يفهم من «التقتيل» لأنه مصدر الفعل الثلاثى المضعف (قتَّل) على وزن «فعَّل» وهو يفيد معنى التكرار والتتابع المفهوم من لفظ «الرجم» لإن فيه تتابعا بين القذف بالحجارة حتى الموت فأين دعاة مخالفة السنة للقرآن من هذه الدقائق والأسرار الملجمة لكل أفَّاك أثيم ؟

لا وصية لوارث :

ومن الأحاديث التي عدوها مخالفة للقرآن، قوله ﷺ «لا وصية لوارث» وهذا الحديث له منزلة عظمى فى التشريع الإسلامى غابت عن منكرى السنة، ثم قابلوا بين هذا الحديث وبين قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ... ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وظهر لهم من خلال هذة المقابلة، أن الآية والحديث متعارضان :

الآية تحث على الوصية عند الموت للوالدين والأقربين، والوالدان من ورثة الميت بلا جدال، وكذلك الأقربون كالإخوة والأخوات والأبناء، وهم أقرب فروع الميت، أما الحديث فينفى صحة الوصية للوارث، سواء كان أصلا للميت كالأب والجد، أو فرعًا كالابن وابن الابن وهذا حملهم على القول بأن الحديث باطل لم يقله النبى ﷺ؛ لأنه – عندهم – مخالف للقرآن.

لقد حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء. ولو أنهم كانوا بصراء بتاريخ التشريع لما وقعوا فى هذه الورطة، أو هذه الفضيحة الناشئة عن جهلهم بالقرآن والسنة معاً ، لأن هذه المخالفة التى خُدعوا بها مخالفة ظاهرية، أما عند التحقيق فلا مخالفة أبداً بين هذه الآية وبين هذا الحديث.

هذه الآية نزلت قبل آيات المواريث في سورة النساء والتى بدأت بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ .. ﴾ [النساء: ١١] .

وكان المتبوع عند الناس قبل نزول آيات التوريث أن المالك حر فى توزيع تركته ، غير ملزم بنظام معين وربما حرم الأبناء آباءهم وأمهاتهم من منحهم شيئًا من أموالهم وهم فى ساعة الاحتضار . وهذا غبن للأباء والأمهات ، فنزلت الآية تذكر الأبناء بما لوالديهم عليهم من حقوق ، تستوجب الإحسان اليهم ، وتخصيص مقدار من أموال التركة لهم ، وللأقربين الأدنين ولما نزلت آيات التوريث ، ووزع الله تركة الميت توزيعا عادلاً بين أصوله وفروعه ، وبين الأزواج ، وحدد الله أنصباء الأباء والأمهات فيما بين الثلث والسدس وكذلك الأبناء والإخوة والأخوات .

وبعد هذا التحديد الإلزامى لأنصباء الوالدين والأقربين صار من الظلم أن يجمع الوالدان والأقربون بين نصيب كل منهم من تركة المتوفى ، وبين مال يستحقونه عن طريق الوصية .

لذلك أذن الله لرسوله الكريم أن يقول « لا وصية لوارث » تحقيقا للعدل والإنصاف . فالوصية شرعت فى ظل حرمان الوالدين والأقربين من تركة المتوفى ، وبعد توزيع التركة إلزاميا على الوالدين والأقربين ، لم يعد للوصية لهم سبب وجيه .

هذا هو فقه هذه المسألة ، وبه يزول توهم مخالفة السنة للقرآن ، ومحال أن يكون بين السنة والقرآن مخالفة ظاهرة أو خفية .

لكن منكرى السنة يتخذون من جهلهم المركب بالقرآن والسنة ، وقيم الإسلام ومبادئه السامية ، يتخذون من هذا الجهل قاضيا على حقائق الإسلام.

ومع هذا الجهل يتباكون بدموع « الثعالب » على حاضر الأمة ومستقبلها ، ويجعلون سنة خاتم النبيين هى السبب في تخلف الأمة وضياعها ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] .

من بدل دينه فاقتلوه :

من الأحاديث التى قضى هؤلاء الجهلة ، بأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ ، هذا الحديث : « من بدَّل دينه فاقتلوه » وهو حديث صحيح ، مروى عن رسول الله من ثلاث طرق :

فقد أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الطبرانى المعجم الكبير من حديث معاوية بن حيدة كما أخرجه فى الأوسط من حديث عائشة مرفوعًا رضى الله عنها .

وكلهم رواه عن رسول الله بهذه الصياغة « من بدَّل ذينه فاقتلوه » .

ومع هذا لم يتورع منكرو السنة من الحكم عليه بالبطلان لأنه – عندهم – مخالف للقرآن ، ولهم فى توهم هذه المخالفة مقولات منكرة، نكتفي بذكر اثنتين منها، الأولى: أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...** ﴾ [البقرة : ٢٥٦].

الثانية: فهمهم المغلوط لقوله تعالى في سورة النساء :

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٣٧] .

فقد فهموا هذه الآية على غير المراد منها ، وقالوا إن المرتدين فى هذه الآية كانوا يخرجون من الإيمان إلى الكفر ، ثم من الكفر إلى الإيمان ، ثم إلى الإزدياد من الكفر ، ولو كانت عقوبة المرتد هى القتل ، كما ورد فى الحديث ، لقُتِل هؤلاء المرتدون من أول مرة خرجوا فيها من الإيمان إلى الكفر ، أما بقاؤهم يترددون بين الإيمان والكفر ثلاث مرات ، فهذا دليل على أن المرتد لا يقتل على ردته ؟!

وخلاصة القول عندهم أن القرآن لم يحدد عقوبة دنيوية للمرتد عن دينه . والقرآن هو الأصل ، إذن فلا يقام أى وزن لهذا الحديث المخالف للقرآن ؟!

تفنيد هذه الشبهة ونقضها :

قاتل الله الجهل ، فإنه سبب كل بلية ، وقاتل الله العناد ، فإنه مطية الهلاك .

هذه الشبهة سواء كان الباعث عليها الجهل أو العناد ، فهى شبهة واهية ، لا تثبت أمام الحق . والحديث الذى قضوا فيه بمخالفته للقرآن متفق مع القرآن تمام الاتفاق ، واليك البيان :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ لم يرد فى مقام الحديث عن الردة والمرتدين ، وإنما ورد فى مقام الدعوة إلى الإيمان بوجه عام ، فهو نظير قوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا** ﴾ [الكهف : ٢٩] .

والمعنى أن الرسول ، والدعاة معه أو من بعده ، ليس من الواجب عليهم حمل الناس بالإكراه على الدخول فى الدين ، بل عليهم البلاغ الواضح . فمن آمن فقد اهتدى ، ومن ظل على كفره فحسابه على الله .

هذا هو معنى هذه الآيات . والحديث بيان لعقوبة من كان مؤمنا فكفر.

وبهذا يتبين أن للآية ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ مقاما غير مقام الحديث « من بدَّل دينه فاقتلوه » إذن فالجهة – كما يقول الأزهريون – منفكة، وهذا معناه أنه لا تعارض بين الآية والحديث، ولا مخالفة فى الحديث للقرآن.

ثانيا : أما آية النساء، التى حكت قصة قوم آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا، فلا تعارض بينها وبين الحديث كذلك.

لأن هذه الآية تصف أحوال المنافقين « السرية » أو النفسية، والمنافقون – كما هو معروف – كانوا يحرصون دائما على إظهار الإيمان. سواء كان إيمانا مصطنعا أو شعروا بإيمان حقيقى فى لحظات عابرة. إذن فإن تنقلهم بين الكفر والإيمان كان أحوالا نفسية، لم يظهروها لغيرهم. والإسلام – فى الدنيا – يجرى أحكامه على ظاهر الحال، أما السرائر فأمرها موكول إلى الله قطعًا.

وصفوة القول مما تقدم أننا أزلنا شبهة مخالفة هذا الحديث للقرآن بأقطع البراهين. وبقى علينا أن تثبت موافقته للقرآن رغم أنوف آباء ذر.

موافقة الحديث للقرآن:

هذا الحديث الذى عده هؤلاء الحمقى مخالفا للقرآن هو فى الواقع الذى لا يُدفع موافق للقرآن، ودليلنا من القرآن هو الآتى:

أولا: أن قوله ﷺ «من بدَّل دينه فاقتلوه» هو – بلا نزاع – قضاء قضى به رسول الله، وقضاء رسول الله واجب الطاعة كقضاء الله نفسه عز وجل. بل هو قضاء الله نفسه، لأنه هو الذى قرر هذا فى قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]

أليس هذا هو كلام الله عز وجل؟

ثانيا: أن هذا القضاء النبوى «من بدَّل دينه فاقتلوه» حكم أتانا به الرسول، الذى لا ينطق عن الهوى، ولم يقل إلا حقا.

ونحن بصريح القرآن مأمورون بطاعة هذا الرسول فى كل ما أمر به، أو نهى عنه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ...**﴾ [الحشر: ٧]

ومن قبل هاتين الآيتين كان قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النساء: ٥٩]

وقد بينت هذه الآية أن للرسول طاعة خاصة كطاعة الله. والطاعة الخاصة له ﷺ تكون فى سنته المضافة إلى القرآن وسنة الرسول هى بالإجماع:

- أحاديثه التى صح صدورها عنه.
- أفعاله فى مقام التشريع والتبليغ عن الله.
- تقريراته وموافقاته لأعمال تقع أمامه من غيره، فلم ينه عنها.

هذا هو الحق. وماذا بعد الحق إلا الضلال.

خطأهم فى فهم المخالفة:

منكرو السنة النبوية، ليس لهم فى هذه السوق بضاعة رائجة، ولا سلاح يحققون به انتصاراً، لذلك تكبو كل خطوة يخطونها فى هذه المسالك الوعرة. وعلى كثرة ما يكتبون لا تجد لهم صوابا واحدا يعتد به، وهذا أمر بدهى لأن العود الأعوج لا يستقيم له ظل. ولو شاب الغراب.

ففى هذه الشبهة، شبهة مخالفة السنة للقرآن، تراهم يسيئون فهم هذه المخالفة المدعاة، ويوسعون – جهلا – من مفهومها على خلاف ما يرى علماء الأمة، وأئمة الهدى منذ عصر الإسلام الأول وإلى الآن. وهذا الفهم المعوج لمفهوم المخالفة، اوقعهم فى الوحل، أو فى خندق ضيق خانق للأنفاس.

فموافقه، السنة للقرآن – عندهم – تكون بترديد السنة معانى القرآن بألفاظها، أو ما هو قريب من ألفاظها.

فمثلا قوله ﷺ «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك» موافق للقرآن، لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]

وكل ما عدا هذا فهو من قبيل المخالفة للقرآن لا الموافقة فقد ضيقوا مفهوم الموافقة ووسعوا مفهوم المخالفة فوقعوا فى محاذير لا نهاية لها، لأن موافقة، الأحاديث للقرآن فى اللفظ والمعنى معًا أمر نادر الوقوع، والتمسك به يحدث فجوات واسعة بين القرآن والسنة. وهذا ما جعل منكرى السنة أضحوكة الأضاحيك عند العقلاء وأهل العناد منهم يقصدون ذلك قصداً، لأنه أعون لهم على تحقيق مآربهم ومآرب أعداء الإسلام من الإسلام نفسه.

الموازنة على ثلاث درجات

علماء الحق رضى الله عنهم، جعلوا الموازنة بين السنة والقرآن على ثلاث درجات، بالنظر إلى جميع ما أطلق عليه أنه حديث، أى ما يشمل الأنواع الأربعة، وهى:

- الحديث الصحيح.
- الحديث الحسن.
- الحديث الضعيف.
- الحديث الموضوع.

والدرجات الثلاث هى:

الأولى: ما وافق القرآن من الأحاديث.

الثانية: ما لم يوافق القرآن منها.

الثالثة: ما لم يوافق القرآن ولم يخالفه.

وأحاديث الدرجة الأولى، وهى ما وافق القرآن هى من السنة إذا صح سندها، وسلم متنها.

أما ما يندرج تحت مفهوم الدرجة الثانية، وهى ما ثبتت مخالفته للقرآن، فهذه ليست من السنة، ومحال أن تكون نسبتها إلى الرسول صحيحة. فهى أحاديث مكذوبة قطعا. ثم اصطلحوا على تسميتها بالأحاديث «الموضوعة» أما أحاديث الدرجة الثالثة، وهى ما لا مخالفة فيها للقرآن ولا موافقة، فهى مثل أحاديث الدرجة الأولى إذا صح سندها، وسلم متنها، فهى من حديث الرسول ﷺ. وهى أكثر أحاديث السنة فى الواقع ونفس الأمر.

وليس فى قولهم: «ما لم يوافق القرآن ولم يخالفه» جمع بين النقيضين كما يبدو من ظاهر العبارة، لأن مرادهم منها ما سكت عنه القرآن ولم يذكره، أو هو «المسكوت عنه فى القرآن» وهذا النوع لا ترى فيه موافقة، للقرآن ولا ترى فيه مخالفة له فى الوقت نفسه.

فمثلا قوله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول» لا موافقة فيه للقرآن؛ لأن القرآن لم يذكر هذا القول.

وليس فيه مخالفة للقرآن، لأن القرآن لم يرد فيه ما ينهى المسلم عن هذا الترديد لقول المؤذن.

ومثلا آخر، قوله ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير» لا مخالفة فيه ولا موافقة للقرآن، لأن القرآن سكت عنه، ولم يرد فيه نص يخالف ما قرره النبى فى فضل الخيل.

هذا هو الحق الأبلج الذى عليه العلماء البررة الورعون فقد أجمعوا على أن الحديث النبوى لا يمكن أن تقع بينه وبين القرآن مخالفة لأن السنة بيان أمين صادق للقرآن، ولن يخالف البيان الأمين الصادق مقاصد المبيَّن قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

وأحاديث الدرجة الثالثة من درجات الموازنة بين السنة والقرآن لا تكاد تحصى، لأنها دارت مع مقاصد الكتاب العزيز فى كل شئون الحياة.

ومنكرو السنة لما وسعوا من دائرة المخالفة، بين السنة والقرآن قضوا على أحاديث الدرجة الثالثة، وهى الأحاديث التى نطقت حيث سكت القرآن، قضوا عليها بالبطلان جميعا لأنها عندهم مخالفة للقرآن، أو أن البطلان هو لازم مذهبهم ومن يتتبع ما يكتبونه – الآن – فى الصحف والمجلات، أو الكتب التى يصدرونها، يجدهم يتهافتون حول الإسراف فى رفض الأحاديث، ورفض ما بنى عليه من تشريعات وأحكام فقهية تتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك وربما العقائد والأصول.

نوعا الموافقة:

علماء الأمة – سلفا وخلفا – مجمعون على موافقة كل ما صح صدوره عن رسول الله ﷺ للقرآن، سواء فى ذلك أقواله وأفعاله وتقريراته. ولم يشذ منهم أحد، ولكن لا على طريقة منكرى السنة، التى تقدم بيانها.

وقالوا: إن موافقة السنة للقرآن على نوعين:

أحدهما: موافقة جلية واضحة لا تحتاج إلى طول نظر وفكر وذلك

مثل الأحاديث فى تأثيم الربا، وبر الوالدين، والتمسك بالكتاب والسنة فهذه تجد الموافقة بينها وبين آيات القرآن جلية واضحة كالشمس فى صافية النهار.

والثانى: موافقة دقيقة فيها نوع خفاء، تحتاج إلى طول نظر وفكر.

وقد ظفرنا - نحن - بقبس منها حين أثبتنا الموافقة بين رجم الزناة المحصنين، الذى ثبت بطريق السنة، وبين مبادئ القرآن الكلية فى تحديد العقوبات الأربع على جرائم محاربة الله ورسوله، والسعي فِي الأرض فساداً فى قوله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ...** ﴾ [المائدة: ٣٣] حيث ظهر لنا توافق الرجم مع «التقتيل».

أصلان كليان:

فإذا لم يسعفنا النظر فى كتاب الله بوجه للموافقة بين حديث صح صدوره عن رسول الله ﷺ، وبين القرآن فإن فى القرآن اصولاً كلية عامة تضفى على الحديث صفة الموافقة، وتنفى عنه وصمة المخالفة. ويكفينا هنا أن نذكر منها أصلين، وإن كانت الإشارة اليهما قد تقدمت:

اولهما: قوله تعالى فى سورة الأحزاب:

﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ [الاحزاب: ٣٦]

والثانى: فى سورة الحشر:

﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]

أن هذين الأصلين كافيان لمواجهة الشغب الذى يثيره زنادقة العصر من منكرى السنة، وادعائهم أنها، أو كثير منها مخالف للقرآن.

ورحم الله عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد قال فى هؤلاء المارقين وأمثالهم:

«ستأتى أقوام يجادلونكم بمتشابه القرآن، فخذوهم بالأحاديث، لأن أهل السنن أعلم بكتاب الله».

متى تجب موافقة السنة للقرآن؟

لا خلاف بين علماء الأمة سلفا وخلفا حول موافقة السنة للقرآن، وأن فى القرآن أصولا تحمل عليها السنة فى كل ما ورد فيها، وأن ما ثبت خلافه للقرآن – يقينا – مما ينسب إلى رسول الله ﷺ، فهو غير صحيح النسبة إليه، وقد عرفنا أن طريقة علماء الأمة من موافقة السنة للقرآن تختلف عن تصورات منكرى السنة وأوهامهم الباطلة فى هذا المجال.

وبقى فرع مهم ينبغى الإشارة إليه، وهو أن موافقة السنة للقرآن واجبة وجوبا قطعيا فى الأحاديث والأفعال والتقريرات المتعلقة بأفعال المكلفين فى العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق. هذا موضع إجماع بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم فى علوم الإسلام:

مفسرون، ومحدثون، وأصوليون، وفقهاء، ومتكلمون قال الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات [٤ / ٥٧] ما يلى «والثانى: أن لا يقع – يعنى الحديث النبوى – موقع التفسير ولا فيه معنى تكليف اعتقادى أو عملى، فلا يلزم أن يكون له أصل فى القرآن، لأنه أمر زائد على مواقع التكليف ... فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج، وقد جاء من ذلك فى الصحيح، كحديث أبرص وأقرع وأعمى، وحديث جريج العابد، ووفاة موسى، وجمل من قصص الأنبياء عليهم السلام، والأمم قبلنا، مما لا ينبنى عليه عمل، ولكن فى ذلك من الاعتبار على نحو ما فى قصص القرآن ...».

وصفوة القول: أن موافقة السنة للقرآن إنما تجب فى شئون التكليف الاعتقادى والعملى. أما فيما عدا هذا فالموافقة ليست واجبة، فقد تنفرد السنة بأمور ليس لها وجود فى القرآن، وقد يكون لها وجود فى القرآن والسنة معا، لكن التوافق ليس مطلوبا، وقد أشار الإمام الشاطبى – كما تقدم – إلى بعض ما انفردت

به السنة، ونحن نضيف إلى ما قاله قصة الرجل الذى قتل تسعا وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة، فأفتى المسئول بأنه لا توبة له فقتله وأكمل به المائة، ثم سأل آخر: هل له من توبة، فأفتاه بأن له توبة فتاب.

هذه القصة لم ترد فى القرآن، ومع هذا لا يعتبر الحديث الذى قصها مخالفا للقرآن.

وقصة أصحاب الأخدود وردت فى القرآن فى سورة «البروج» كما وردت في أحاديث القصص النبوى، ولو كانت السنة قد انفردت بذكرها لما كانت مخالفة للقرآن مخالفة ينسحب أثرها على الحديث بالبطلان.

* * *

obeikandl.com